

مراعاة الأحكام للعرف والعادة: دراسة تحليلية في فكر الإمام القفال الشاشي من خلال كتابه
محاسن الشريعة

The Consideration of Good Customs and 'Urf in Shariah Law: An Analytical Study on al-Qaffal Thoughts Based on The Book of Mahasin Al-Shariah

Maad Ahmad¹, Muhammad Yosef Niteh² & Lukman Abdul Mutalib³

Accepted	Reviewed	Upload e-Journal
19 AUG 2020	11 SEPT 2020	30 NOV 2020

ملخص البحث

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد وتقرير فطرتهم وعاداتهم وتقاليدهم السليمة، إذ أن ذلك من لوازم التوافق بين الشرع والعقل. ولالإمام القفال الشاشي قدم سبق في تحليل الأحكام الشرعية وكشف وجوه التوافق بين الشريعة والعرف والعقل السليم وخاصة في كتابه "محاسن الشريعة". لذا، فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإفصاح عن فكر الإمام القفال الشاشي حول مبدأ مراعاة الشرع للعرف والعادات. استخدم فيها الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد قام باستقراء أقوال الإمام في تحليل مراعاة الشرع للعادات والتقاليد ثم يحللها بتأصيل المبادئ والوجوه التي اعتمد عليها في ثنايا كتابه. توصل الباحث إلى أن الإمام القفال الشاشي رأى بأن الشرع يراعي العادات والتقاليد السليمة في جميع تشريعاته. ثم إن العادات التي تراعيها هي عادات العرب في الأصل ثم يتبعهم غيرهم، وأن العادات التي تراعيها هي العادات الأغلبية في المجتمع وليس النادر القليل. توصي الدراسة بنشر نظريات التوافق بين الشرع والعرف السليم عند الإمام القفال على المجتمع حتى يفهموا الإسلام فهما صحيحا ويقبلوه دينا واقعيا صالحا لكل زمان ومكان بعاداتها وتقاليدها السليمة.

الكلمات المفتاحية: العرف والعادة، القفال الشاشي، تحليل الأحكام.

¹ Maad Ahmad, Lecturer at International Islamic University College Selangor (KUIS) maad@kuis.edu.my

² Dr. Muhammad Yosef Niteh, Senior Lecturer in International Islamic University College Selangor (KUIS). myosef@kuis.edu.my

³ Dr. Lukman Abdul Mutalib, Associate Professor at Islamic Science University of Malaysia (USIM). lukman@usim.edu.my

ABSTRACT

The Islamic Law comes to bring goodness (*al-maslahah*) to humanity with consideration of their good customs and 'urf. This consideration is a compatibility between Shariah law and logic. Imam al-Qaffal was among the early scholars in *ta' lil* (analogical reasoning) of Shariah law especially in his book Mahasin al-Shariah. The objective of this study is to find out al-Qaffal's opinions and thoughts on the consideration of customs and 'urf in shariah law. This library research study uses descriptive, inductive and content analysis approaches. The researcher has collected the relevant data and formed the theoretical framework of al-Qaffal's thoughts through his book Mahasin al-Shariah that's related to the issue. The result of this study indicates that al-Qaffal believes that Shariah law comes with consideration of good customs and 'urf. Moreover, the customs observed were the customs of the Arabs in the first place, then others who follow them, and customs that were considered the majority customs in society, and not just any customs. This study suggests that Imam al-Qaffal's thoughts should be spread to the society, so that they understand Islam properly and accept it as a realistic religion and valid for all times and places.

Keywords: *al-Qaffal, T'alil, Customs*

١ - المقدمة

إن معرفة حقيقة التشريع وحكمها وعللها من أهم العلوم وأجلها، إذ هو أساس مهم لفهم نصوص الكتاب والسنة واستلهاهم هديهما والعمل بأحكامهما. فالأحكام الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى ليست عبثاً وإنما شرعها لعلل وحكم جليلة في رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل (الشاطبي، ١٩٩٧م) والفقهاء لا يكونون فقهاء متمكناً بمجرد الاطلاع على نصوص الشرع وظواهرها من دون الإحاطة بحكمها ومصالحها والغاية منها والوقوف على دقائقها وأسرارها حتى يبينها للناس روح كل حكم من الأحكام الشرعية وتكييفها من حيث المصالح التي تحقق والمفاسد التي تدرأ (الريسوني، ٢٠١٤م)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفهم الناس لحكم التشريع وعللها، وقد طبق الأحكام الشرعية على ضوئها وتتابع بعد ذلك الخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون من بعدهم. إذ أنهم أفضل الناس فهما لكتاب الله وسنة رسوله وحكم الشرع عمومها وخصوصها. لم يكن الإهتمام بهذا المجال من العلم وتأصيله في عصر الرسالة ولا عصر الصحابة والتابعين لاستغنائهم عنه، حيث كان الصحابة فهموا النصوص فهما حيويًا بمعاشيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وورث عنهم التابعون بفهمهم الشامل لجوانب الأحكام. وإنما نشأ الإهتمام بالتعليل والكشف عن

حِكم التشريع وغاياتها مع نشأة علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة ثم حرّر من جاء بعده من الأئمة (أحمد وفاق، ٢٠١٤م)

يعتبر الإمام أبو بكر القفال الشاشي من أعلام العلماء الشافعية وفقهائها، فكان عالما معروفا في الفقه والأصول والتفسير والحديث وغيره من العلوم. بيده انتشر المذهب الشافعي في بلاد وراء النهر وخراسان فقها وأصولا (الشيرازي، ٢٠٠٣م) فألف مؤلفات عديدة في المذهب تأصيلا وتحريرا، في الفروع والأصول، وقد شرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي كما أن له كتاب خاص في أصول الفقه وكتاب خاص في تعليل حكم التشريع والكشف عن حكمها وأسرارها وتقريبها من العقول البشرية وهو كتاب "محاسن الشريعة في فروع الشافعية".

لقد ألف الإمام القفال الشاشي كتابه "محاسن الشريعة" خاصة في معالجة قضية تعليل الأحكام الشرعية وبيان ومحاسنها وحكمها، بل يعتبر هذا الكتاب إبداعا عجيبا نوعا ما، إذ أنه كان يعيش في عهد لم يدون فيه علم المقاصد ولم يجرر كعلم مستقل. فأتى هذا الإمام الجليل بالتفكير التعليلي البياني الواضح في تحريره للمسائل الفقهية. بل كان هذا الكتاب مؤلفا خاصا في هذا العلم كما نبّه عليه الإمام في مقدمة كتابه بقوله: "غرض الكتاب الذي قدرنا - والله التقدير - تأليفها في السياسة الفاضلة السمحة، ولصوقها بالعقول السليمة، ووقوع ما نوره من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة" (القفال، ٢٠٠٧) ويقول أيضا: "وكلامنا في هذا الكتاب إنما يقع على الوجه الأول، لأن المقصد فيه تفويت الشرائع من العقول في الأصل وجواز وقوع السياسة فيها لما بينا أنها وقعت من حكيم عليم بالعواقب، مستصلح" (القفال، ٢٠٠٧) ولقد تتبّع الباحث أبواب الكتاب ومسائلها ووجد أن الكتاب حقا مختص في تقريب الأحكام الشرعية إلى العقول البشرية، كما أن الإمام حرر فيه علل الأحكام بعقل مفهوم لدى الإنسان وبالمصالح والحكم التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية. فأظهر فيها خصائص وروائع التشريع وأبرز فيه مراعاة الشرع للعادات والتقاليد والعقول البشرية السليمة.

٢- الإمام القفال الشاشي

هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل المشهور بالقفال الشاشي الكبير (الشيرازي، ٢٠٠٣م)، واكتفى المترجمون له بهذا القدر من النسب دون أي زيادة بعده فيما أقف عليه، ولعل ذلك بناء على شهرة الإمام ومكانته في العلم ومواقفه المشهورة في الدفاع عن الإسلام والمسلمين بالتأليف والجهاد. كما أنهم لم يذكروا أحوال أسرة هذا الإمام إلا أن شخصيته تدل على تلقيه للتربية المتميزة وأنه من الأسر العريقة في الإسلام المتمكنة من تربيته الدينية وثقافتهم الإسلامية، ويدل على هذا أيضا ما وصفه به المترجمون له بأنه هو أفصح الأصحاب قلما، وأثبتهم في دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا وأثبتهم جنانا، وأعلاهم إسنادا وأرفعهم عمادا (الذهبي، ١٩٩٦م)

لقد ولد الإمام القفال الشاشي في ٢٩١ ببلدة (الشاش) وهي البلدة التي نشأ فيها جمع كبير من العلماء البارزين في جميع العلوم، وخاصة في علوم الفقه والأصول والتفسير والحديث واللغة غيرها من العلوم الإسلامية، ونشأ الإمام بها إلى أن خرج منها لطلب العلم إلى المدن الإسلامية ثم عاد إليها عالما عاملا مشبعا بالعلوم وخاصة في فقه الشافعي، وهو الذي نشر المذهب في بلاد ما وراء النهار (العروس، ١٩٩٢م)

ارتحل الإمام القفال الشاشي في طلب العلم إلى عدلة بلدان إسلامية منها خراسان والعراق والشام والحجاز وغيرها من بقاع العلوم في عصره، كما أنه تلقى العلم على كبار العلماء في عصره منهم الإمام أبي الحسن الأشعري أبو العباس ابن سريج وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري وأبو بكر من محمد بن إسحاق بن خزيمه وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي والحسن بن محمد بن مشعر أبو عروبة الحافظ وغيرهم.

وللإمام القفال الشاشي مؤلفات عدة منها كتاب في تفسيره القرآن الكريم، وكتاب أدب القاضي على مذهب الشافعي، وكتاب في شرح الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب دلائل النبوة وكتاب

في جوامع الكلم في الحديث من المواعظ والحكم (الذهبي، ١٩٩٦) وكل كتبه مفقودة إلا كتاب واحد ألفه في قضية التعليل وهو كتاب "محاسن الشريعة في فروع الشافعية" والذي يدرس عنه الباحث حالياً

وقد أثنى عليه العلماء في شتى العلوم. قال أبو عاصم العبادي: "أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أفصح الأصحاب قلماً وأثبتهم في دقائق العلوم قدماً وأسرعهم بياناً، وأثبتهم جناناً، وأعلمهم إسناداً، وأرفعهم عماداً" (الذهبي، ١٩٩٦م) وقال الإمام أبو عبد الله الحافظ الحاكم النيسابوري: "هو الفقيه الأديب إمام عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث" (الذهبي، ١٩٩٦م) ووقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر" (الشيرازي، ٢٠٠٣م) وقال ابن الأثير: "أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي أحد أئمة الدنيا في التفسير والحديث والفقه واللغة" (ابن الأثير، ١٩٧٨م) وقال الإمام السبكي: "هو الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع في العلو واليد الباسطة والجلالة التامة، والعظمة الوافرة، كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الكلام، إماماً في الأصول، إماماً في الفروع، إماماً في الزهد والورع، إماماً في اللغة والشعر، ذاكرًا للعلوم محققاً لما يورده حسن التصرف فيما عنده، فرداً من أفراد الزمان" (السبكي ت.، ٢٠١٢م).

من خلال هذا العرض تبين أن الإمام القفال الشاشي من كبار الأئمة في الفقه والأصول والحديث والكلام. وهو من كبار فقهاء الشافعية إذ بيده انتشر المذهب في بلاد ما وراء النهر.

٣- مبدأ مراعاة العرف والعادة

أطلقت كلمة "العرف" في اللغة على معان عدة، منها ما قاله ابن المنظور في لسان العرب: "العرف والمعروف والعارفة واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتطمئن إليه" وقد تأتي كلمة العرف بمعنى الأمر المتتابع عليه، كما ورد في القاموس المحيط "طار القطا عرفاً أي بعضها خلف بعض، وجاء القوم عرفاً كذلك" وبمثله جاء في اللسان: "مستعار من عرف الفرس أي يتتابعون كعرف الفرس".

وأما في الاصطلاح: فالعرف هو عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة، وعرف بعض العلماء بأنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل. ويمكن تلخيص تعريفات الأصوليين حول العرف بأنه هو الأمر الذي اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في البلدان أو بعضها من الأقوال والأفعال (اليوبي، ١٩٩٨).

إذا تقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن كل خير وصالح فالشريعة أولى بها، وكل شر وفساد فهي بعيدة عنها كل البعد فهذه الشريعة جاءت إلى المجتمع الجاهلي الذي تلابسه الأعراف والعادات حسنة وقبيحة فأقرت ما كانت حسنة وألغت ما كانت سيئة في الآجل أو العاجل، فحرمت الشريعة الإشراف بالله وعبادة الأوثان وواد البنات والربا والزنى والعصبية الجاهلية رغم أنها عادات وأعراف لما فيها مضرة وفساد. ثم أقرت الشريعة الأعراف الحسنة كمكارم الأخلاق من الكرم ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وصلة الرحم وغيرها مما فيها خير وصلاح في العاجل والآجل (اليوبي، ١٩٩٨). يقول الإمام الشاطبي (الشاطبي، ١٩٩٧م): "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع"

يعتبر العرف من الأدلة المعتبرة عند الفقهاء مع الخلاف في التفاصيل، إذ جعله بعضهم دليلاً مستقلاً وجعل البعض الآخر العرف مرجعاً وقاعدةً فقهية. فالإمام مالك رحمه الله رجح كثيراً من الأحكام إلى العرف السائد في عصره فقد جاء في شرح تنقيح الفصول للقرافي قوله: "والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس. وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد دون بعض كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان في الإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا" (المحبوبي، ١٩٩٦م) ولذلك فقد تقرر عند العلماء إحدى القواعد الفقهية المقررة هي "العرف محكمة". ويجد الباحث أن الإمام الشافعي اعتبر العادة وبني عليها كثيراً من الأحكام، بل العادة أصبحت سبباً لتغيير كثيراً من آرائه الفقهية حتى اشتهر مذهبه القديم والحديث مما أثبت واضحاً في اعتبار العرف والعادة ومكانتهما. يقول الإمام

السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجوع إليه في الفقه في مسائل لا تعدّ كثره" (السيوطي ج. ١، ١٩٩١م)

ومن الأدلة على اعتبار العرف ومراعاة الشرع له أن الشريعة أحالت أحكاما عدّة على العرف، ففي النفقة مثلا أحال الله سبحانه وتعالى على المعروف بين الناس وذلك في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ أُمَّةٍ أَرْضَاعَةً وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة ٢٣٣. يقول الإمام ابن جرير الطبري: "ويعني بقوله (بالعرف) بما يجب لمثلها على مثله إذ كان الله - تعالى ذكره - قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير، وأن منهم الموسع والمقتدر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته زوجته وولده على قدر ميسرته" والمثلثة التي أشار إليها ابن جرير لا تعرف إلا بمعرفة العرف السائد في المجتمع. وقد ورد في مثل هذا آيات كثيرة من كتاب الله تعالى كقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۗ وَتَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦) سورة البقرة ٢٣٦. وقوله في أموال اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ۗ وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ ۗ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٦) سورة النساء ٦. فهذه الآيات وأمثالها تدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى جعل العرف مقياسا ومرجعا لكثير من الأحكام الشرعية وخاصة في الأمور التي قد تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف. وقد قرر العلماء "أن كل ما ورد الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف" وهذا لأن الناس قد يختلفون في الحاجات والمصالح فتحديدها بالقدر المعين والحالة الخاصة سترجع بالمصلحة إلى قوم دون قوم فانتفت بذلك المصلحة التي جاء الشرع بتحصيلها. قال الإمام القرافي (القرافي ش. ٠، ٢٠٠٣م) "وعلى هذا القانون - أي مراعاة العرف - تراعى الفتاوى طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلد، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح المبين، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"

٤- نماذج التعليل بمراعاة العرف والعادة في كتاب محاسن الشريعة

إن الإمام القفال الشاشي في تعليقاته للأحكام الشرعية في كتابه "محاسن الأحكام" جعل العرف وجهها من وجوه العلل، إذ علّل كثيرا من الأحكام الشرعية وكشف حسناتها بموافقته للأعراف السائدة في عصر الرسالة. قال الإمام القفال: "ومعقول أن هذا مما يختلف في الأعيان والأزمنة والأحوال وقد يتفق على حسب ما يليق بكل حال وزمان وعين بكل ما ورد مما له مساع في العقل وتردد في وجهه فهو مخارج عن المستنكر، وإنما ينكر اختلاف الدلائل إذا كانت موضوعها الإيجاب بقضية العقل، فأما إذا وصف للتجويز فليس ينكر اختلافها كما قد اختلف كثير من الأحكام في الملل المختلفة، ويكون المختلف من ذلك مفارقا بعضه لبعض لاختلاف أسباب المصالح الخافية على العباد أعيانها" (القفال، ٢٠٠٧) ومن نماذج اعتبار الإمام القفال للعرف في تعليقاته للأحكام ما يلي:

١. علّل الإمام القفال في مسائل الصلاة، فبعدما ذكر الحكم في أركان الصلاة وهيئتها وعدد ركعاتها وما يتضمن كل فعل من الأذكار والقراءة وإنهاء الصلاة بالسلام على اليمن والشمال علّل بأن هذه الأفعال مما تحسنه العادات السليمة التي اعتاد عليها الإنسان في تعظيم من فوقه، فقال: "وهذا كله مما يقبله العقول وتحسنه العادة والمعارف والحمد لله على ما من علينا من الإسلام" فنصّ بأن العادة والعقول السلمية تقرّ بهذه الصلاة المتضمنة على أركان وشروط وأذكار وقراءات. " (القفال، ٢٠٠٧)
٢. وكذلك عندما تحدّث عن أسباب جواز الفسخ بين الزوجين بسبب العيوب الموجودة قبل العقد وبعد العقد قال "وهذه معاني كلها تجري على العرف من المعقول، لا يشك ذو لبّ صحيح أن السياسة بها جارية حاصلة" (القفال، ٢٠٠٧) فليس في شيء من تلك الأسباب الموجبة للفسخ ما يناقض عقلا أو عرفا، وأن الاعتراف بالعيوب الموجبة للفسخ تقتضيه السياسة الذكية والعقل السليم.
٣. وفي مسألة تحديد مسمى الحرز الذي يحفظ فيه المال، حيث أن شرط القطع أن يكون المال في حرز. جعل الإمام القفال الشاشي حدود الحرز ما تعارف عليه الناس في ذلك العصر، وليس للشرع تحديد له لأن الأمر يختلف من عصر إلى آخر، كما أن الحيانة والاختلاس من

مستقطات حدود القطع. فقال الإمام القفال الشاشي (القفال، ٢٠٠٧) "وجملة هذا مبنية على أن على رب المال حفظ ماله فإذا فعله على قدر الظاهر في العرف فلا قطع منه ولا خيانة، وهذه النكته ترجع إلى معنى الأحرار التي تعتاد عليه في الشيء المسروق بأن كان في العرف حرزا لمثله قطع السارق وإلا فلا" فجعل العرف مقياسا وحدا للحرز الذي هو شرط للقطع.

٤. ثم في مسألة تخصيص بعض الملابس للرجال وبعضها للنساء ذكر بأنه أيضا مما تطلبه العادة وتقره الفطرة السليمة من التمييز بين الجنسين. قال في ذلك "وهذا مما يقبله العقل وتشهد له العادة السليمة بالصحة، ومعلوم بعد هذا أن النساء في الجملة أجود إلى الزينة التي تأخذ بالعيون والقلوب من الرجال، لأنهن مواضع الشهوات والمخلوقات لها فإن المصبغات من الملابس تأخذ من العيون والقلوب ما لا تأخذ غيرها وإن كان الغير في غاية النفاسة" (القفال، ٢٠٠٧) فقرب في هذه العبادة بين الأحكام الشرعية في تخصيص الملابس وبين العقول السليمة في قبولها. وفي مسألة الملابس أيضا ذكر حكمة تحريم الحرير والديباج للرجال لأنهما ملابس النساء في العادة والعرف وأن الرجال لا يستخدمونها إلا من باب الترف والكبر، قال الإمام القفال الشاشي "وفيها أيضا من معاني السرف والتجبر ما فيها، والعادة جارية أنه لا يستعملها من الرجال إلا أهل الترف فيحرم على الرجال هذا السرف" (القفال، ٢٠٠٧)

٥. وفي باب المناكحات أكد الإمام القفال الشاشي دور العرف والعادة في مسألة المبيت عند البكر سبعة أيام وعند الثيب ثلاثة أيام بعد النكاح، وذلك بما يطلبه العرف والعادة من خفقان النفس فقال "وهذا جار على العادة المعروفة في أن من استحدث امرأة كان من قضاء حقها ان يقيم عندها أياما ليقضي كل واحد منهما من الوطر في صاحبه مايسكن اليه خفقان نفسه" (القفال، ٢٠٠٧) فجعل التحديد بسبع ليال للبكر وثلاث ليال للثيب مطابقا للعادة المعهودة في عصر الرسالة.

٦. وفي باب القصاص، ذكر المؤلف حول مسألة التفريق بين الرجل والمرأة في تحمل العاقلة بأن العادة تطلب ذلك، حيث أن المرأة تتحمل المسؤولية أقل من الرجال فقال "وهذا يوجب في قياس الشريعة والعادة نقصانها فيها عن الرجال" (القفال، ٢٠٠٧)

٧. ومن لطائف ما ذكره الإمام حول مسألة تناسب العقل والحكم الشرعي هي مسألة التيمم على الوجه واليدين فقط مع أن أعضاء الوضوء في العزيمة يشمل على الرأس والرجلين، فنبه إلى أن الاكتفاء بالوجه واليدين هو المناسب لعادات الناس. وأما مسح التراب على الرأس فينكره الطبع السليم، أما بالنسبة للرجلين فإن عليهما التراب عادة من غير حاجة إلى المسح. وفي ذلك قال "والتيمم على الوجه واليدين دون الرأس والرجلين لأن وضع التراب على الرأس مكروه في العادات إلا في المصائب ونحوها، والرجلان لا تخلوان من أن تكون قد علق بهما ترابا في أكثر الأحوال" (القفال، ٢٠٠٧)

٨. وفي باب الطهارة قال: "والأمر في جنس هذه الطهارات على ما ورد به الشريعة منها جاز على عادات الناس في التنظف للإنقاء للناس داخل في باب التعظيم للرؤساء وحسن المعاشرة للأكفاء والأوساط، والرجل مهما أراد الدخول على رئيس معظم تنظف بإيراد الماء على أطرافه وتحسين ثيابه بالاستجداد وغسل الخلق" (القفال، ٢٠٠٧)

٥- مبادئ التعليل بمراعاة العرف والعادات في فكر الإمام القفال الشاشي

من خلال استقراء تعليقات الإمام القفال الشاشي في كتابه يرى الباحث أنه رغم أن الأحكام الفقهية معللة عند الإمام القفال الشاشي بمراعاة العرف والعادة فلا يقصد كل الأعراف أو العادات السائدة في أي مجتمع بل وحدد العرف الذي يراعيه الشرع في أصل التشريعات كالتالي:

أولاً: أن عادات العرب وعرفهم هو الأصل وأن غيرهم تبع فذهب الإمام القفال أن الشرع راعى في التشريعات على أعراف وعادات العرب، وجعلها هي الأصل وأن عادات غيرهم تبع لهم. فلذلك شرع الشارع أحكام توافق مع عاداتهم دون عادات غيرهم من الناس لأنهم هم الأصل في التشريعات. ولذلك قال: "كثير من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس، وإن كان يندر في بعض الأحوال وبعض الناس خلافه، فإن كثيرا من الأحكام على ما كان يوجد في العرب الذين هم المقصودين بإرسال الرسل ثم يستوي بهم غيرهم ممن بعدهم في ذلك المعنى" (القفال، ٢٠٠٧) ثم ضرب القفال مثلا في تشريع الاستجمار بالأحجار لقلة الماء عند العرب

وإن كان المجتمعات الأخرى التي تتوفر فيها المياه آثروا المياه على الأحجار في التنظيف فقال: "فالرخصة في هذا راجعة في الأصل إلى ما كانت عليه أحوال القوم في بلادهم من قلة الماء وعزته ثم سائر الناس لهم تبع" (القفال، ٢٠٠٧) وقال أيضا: "ووجه جواز هذا المعنى هو أن القوم المبعوث إليهم الرسول ضربان: أحدهما أصل ومقصود، والثاني فرع وتبع، فإذا بعث الرسول إلى أمم مختلفي البلاد والألسنة والأخلاق كان المقصود الأصل هم قوم ذلك الرسول وأهل بلده، فإذا ثبتت الدعوة فيهم صح الأصل ثم من سواهم تبع وفرع" وفي باب الأطعمة قال: "وقد أوردنا في أول الكتاب فصلا فيما يتعلق به الأحكام من المعاني التي تختص بها العرب الذين هم قوم النبي عليه السلام ثم يكون سائر الناس تبعا لهم، وقد يجوز هذا الكلام في العرب أيضا جاز على الأغلب الأعم منهم" (القفال، ٢٠٠٧)

وكما أن العرف السائد عند العرب هو المعتبر فإن الشريعة تراعي ظروف المكان في تلك البيئة العربية، مثل عزة الماء وعموم انتشار النجاسات فقال: "ورخص كثير من العلماء في النعل إذا أصابتها نجاسة بالتدلك على التراب الطاهر، وكله على الأصل في عزة الماء بتلك البلاد، وعموم حاجتهم إلى لبس النعال، فكان في تكليفهم تطهيرها بالماء إلحاق مشقة بهم، فحل محل الاستنجاء بالحجارة" (القفال، ٢٠٠٧) وقال "وقد يجوز أن يكون المعنى في نهي الحائض عن الصوم: أنهم كانوا يشددون في أمر الحائض على ما ذكرنا، وكانت عادة الأنصار جارية بهذا في نسائهم، فلما أريد قطعهم عن ذلك لم يقدر على إزالة كل وجود التشديد فيستنكره القوم على مجاري عاداتهم إذا ألحقت الحائض بالطاهرة فبقيت في بعض الأحكام على جملة التشديد وخص بذلك الصلاة والصوم والطواف لجلالة أقدار هذه الأشياء" (القفال، ٢٠٠٧)

ثانيا: يراعي الشرع في تشريعه لعادات الأغلب وليس القليل النادر

وجد الباحث أن الإمام القفال بعد تأكيده من مراعاة الشرع للعرف والعادة وعدم مخالفتها لهما فإن العرف المقصود هو العرف الأكثر عند أكثر الناس وليست الأعراف السائدة عند القليل النادر من الناس، فق ذكر الإمام القفال بالنص أن العقول والعادات تغلب الجانب الأغلب والأكثر في بناء القواعد والأحكام، وخاصة في معاني الأحكام فتراعيها الشريعة دون ما دونها ومن نصوصه في

ذلك قوله "ولا ينكر في العقول والعادات تغليب أكثر الشيء على أقله كما ذكرنا هذا في المعاني التي بيننا عليها الأحكام بغلبتها وبدون ما سواها" (القفال، ٢٠٠٧) فجعل الإمام القاعدة في بناء الأحكام هي مراعاة الأغلبية، وما سواها تكون تبعاً لها لا قاعدة ومبدأ. وفي مسألة تبييت النية في رمضان قال: "ولا ينكر في العقول والعادات تغليب أكثر الشيء على أقله كما ذكرنا هذا في المعاني التي بيننا عليها الأحكام بغلبتها وبدون ما سواها" (القفال، ٢٠٠٧) وقال في شرط الاستطاعة لعبادة الحج "تعلق الحكم بأغلب المعاني وأعمها فلما كان الأغلب الأعم في الحج ما ذكرناه من قطع المسافة وإنفاق الأموال لحق من قرب بلده من مكة وأهل مكة بمن تباعدت بلادهم عنها" والحكم الشرعي في تحريم الأشياء مبني على الجنس وليس على الجزء الواحد فالتحريم على الشيء تحريم الجنس المشتمل على الجزئيات، ونص على ذلك الإمام القفال بقوله: "وأن كثيراً من الأحكام موضوع على معنى يوجد في جنس الشيء ثم يتحقق وجوده في كثير دون قليل فيستوي القليل والكثير لاشتمال الجنس عليهما" (القفال، ٢٠٠٧) ثم ضرب المثل في تحريم الخمر الذي حرم جنسه فدخل فيه الكثير والقليل.

ومن نماذج اعتبار الشرع للعرف الأغلب هي مسألة اللبس الناقض للوضوء، حيث قال: "وما وقع من الملامسة لغير شهوة أم مس الفرج لغير ما ذكرناه فنادر، وقد أصلنا أن أحكام الشرع موضوعة على المعاني الغالبة، وأن النادر ملحق بالغالب" (القفال، ٢٠٠٧) ثم في باب الصيام، بين مسألة التبييت بالنية بأن الشرع أوجب التبييت قبل النوم أو في أول الليل ولا يلزم ذلك في مقدمة الفجر لأن الناس غالباً ينامون في الفجر فلو ألزموا ذلك لفات على كثير منهم (القفال، ٢٠٠٧). وهذا مما يؤكد صريحاً أن الشرع يراعي أحوال الناس الغالبة وإن كان هناك من استيقظ ولم ينم في الفجر. ومما أكد ذلك أيضاً أنه ذكر حكمة تحريم الذهب للرجال لأن لبس ما يتزين من الذهب جزء من معاني التجبر والسرف، وهذا هو الغالب المعروف، والحكم يبني على الغالب ولا يبني على النادر، قال الإمام القفال في ذلك "لأن التزيين بالذهب حرام على الرجال، لما فيه من معاني التجبر والسرف فما نسج كله أو بعضه منها فهذا المعنى موجود في غالب عليه" (القفال، ٢٠٠٧)

ومن الأحكام التي جعلها الإمام القفال الشاشي مراعاة الأحوال الغالبة ما ذكره في قضية نكاح أم الزوجة والحكمة من تحريمه إذ أن الغالب حصول الخصومات بين الزوجة الثانية والأولى، وإن كانت

أحوال نادرة تخالف هذا الغالب، فإذا تزوجت البنت مع زوج أمه بعد الفراق بينهما فإن الخصوم سيقع بين الأم والبنت، فتراعي الشريعة هذه المشكلة فترحم الزواج حسما للباب، قال الإمام "ووجه هذا أن نكاح الرجل امرأة قد كانت له قد فارقها قد يورث عداوة بين الثانية وبين الأولى والموجود من النساء من الغيرة وهذا أقل ما يوجد في الأجنبية في الأقل وهو في الأقارب غالبا أو كالعالم يحرم نكاح الام بعد البنت لهذا الباب لما يورثه من الفساد" (القفال، ٢٠٠٧) فحصول الخصومات بين الأجنبية ليس في محل نقاش لأنه أبعد من ما يكون من الخصومات بين الأقارب عند حصول الزواج بهم.

وفي كتاب الحج، ذكر المؤلف أن شرط الاستطاعة إنما وضعه الشارع لمراعاة أغلب الناس، إذ أن غالب المسلمين تبعد ديارهم عن مكة وتشق عليهم أداء مناسك الحج قال في ذلك "وأمره في هذه النكته ما قدمناه من تعليق الحكم بأغلب المعاني وأعمها فلما كان الأغلب الأعم في الحج ما ذكرناه من قطع المسافة وإنفاق الأموال لحق من قرب بلده من مكة وأهل مكة بمن تباعدت بلادهم عنها"

ثالثا: يراعي الشرع العادات السليمة التي توافق العقول السليمة

يرى الباحث أن الإمام القفال الشاشي لا يرى تناقضا بين العقل السليم والعادة السليمة. فكثيرا من الأحكام الفقهية عللها بالعادة السلمية وأوضح أنها لا تخالف عقلا سليما. من ذلك ما ذكره في في كتاب النفقات قال: "وقد ذكرنا فيما كتبنا في هذا المصحف إلى هذا المنتهى جملة من أحكام الفروج إلى كل ما في الأمهات والأصول منها، وقلنا في معانيها ما نرجوا به الكفاية في التنبيه على وسطية الملة الحنفية من الشرائع المقبولة في العقول السليمة الموافقة للعادات المستقيمة" (القفال، ٢٠٠٧) وفي في أسباب موجبة للفسخ "وهذه معاني كلها تجري على العرف من المعقول، لا يشك ذو لب صحيح أن السياسة بها جارية حاصلة" (القفال، ٢٠٠٧) وفي مسألة لعان الزوج والزوجة: "والمعروف في العقول السليمة والمعارف المستقيمة أن الانسان لا يقدم على هذا مع امراته إلا في حال الضرورة وأنه لا يكاد يعتمد هذا كاذبا لما فيه من هتك ستر نفسه وإلحاق النار بالعار وإنما يفعله مضطرا إليه" (القفال، ٢٠٠٧) وبيّن حكمة جواز الإعارة "وهذه كلها وجوه من الارتفاق ولا يمنع منها عقل ولا عرف بل كانت العرب تتماذج بها، وكانوا يجعلون لضروب العواري أشياء مختلفة فيقولون لإعارة الناقة المحلوبة لتسرب لبنها: المنحة وإعارة البعير للركوب الأقفار" (القفال، ٢٠٠٧) وفي باب حد السرقة "فكان

الكل ما روي من هذا بمعنى يقربه من العقول ويدل على سياسة سماوية تحسنها في العادات" (القفال، ٢٠٠٧)

٥- الخاتمة

من خلال هذا العرض تبينت الحكمة من تشريع الأحكام الفقهية وأنها تراعي الأعراف والعادات السائدة. والإمام القفال الشاشي جعل جميع الأحكام جاءت لمراعاة العرف والعادة السليمة، وأن العرف السليم لا تناقض عقلا سليما، ثم تبين أن الإمام القفال الشاشي جعل الأعراف السائدة عند العرب في عصر التشريع هو الأصل المعتمد وأن غير العرب تبع لهم. ومن خلال هذه التعليقات بمبدأ مراعاة العرف والعادة تتضح حكمة كل حكم من الأحكام الشرعية بمناسبتها للفطرة والعادات السليمة، فليس شرعا محضا بعيدا عن الواقع، وأن الأحوال التي تراعيها الشريعة إنما هي أحوال غالبية تراعي الأغلب وليست الأحوال النادرة. ولهذا فإن الحكم إذا ظهر مخالفا لما عليه عقل البشر في بعض الأحيان فإن ذلك لا يؤدي إلى إلغاء الحكم أو تركه لأن التشريع لمصلحة عامة شاملة وليست لمصلحة خاصة قاصرة. ويستنبط من ذلك أن الشريعة واجبة التطبيق بغض النظر عن تصور المتصور صالحا أو غير صالح لأنها جاءت بمراعاة الظروف والأحوال كلها، فلا يأتي شخص يدعي أن كشف العورة جائزة لأنها لا تؤدي إلى الشهوة في بعض الأحيان لأن الحكم ثابت قائم، والحالات الجزئية لا تغير من الأحكام شيئا. فكذلك إذا حرم الزنا فلا يأتي أحد ويحلله بأنه لا يؤدي إلى اختلاف الأنساب باستخدام الأدوات المانعة للحمل لأن العلل متعددة وانتفاء بعضها لا يقتضي انتفاء الكل، وأن الأحوال التي تراعيها الشارع هي الأحوال الغالبة وليست النادرة، فمنع الحمل بالحبوب والأدوات إنما لأحوال خاصة لأن الزنى إذا انتشر فلا مفر من حدوث حمل واختلاط الأنساب.

ومراعاة الشرع لمثل هذه العادات معقولة من حيث النظر إلى الأدلة الشرعية المنصوصة وسير التشريع غير أن العادات في عصور بعد التشريع يجب أن تراعى وتقاس على المسائل من حيث الإثبات بالدليل وليس القياس مع الأعراف السائدة عند العرب لأن الأعراف تختلف وتتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى مكان. كما يرى الباحث أن مراعاة العرف في التشريع وخاصة الاجتهاد في الحوادث والوقائع وتغير الفتوى حسبها إنما تكون للأعراف التي لا تناقض نصا من القرآن والسنة، لأن القول

بمراعاة جميع الأعراف والتقاليد سواء توافقت الشرع أو تخالف إبطال للشرع نفسه لأن الأعراف تتبدل
وتتغير من زمان إلى زمان ومن مجتمع إلى آخر (اليوي، ١٩٩٨)

المصادر والمراجع:

- Al-Bāḥusayn, Ya'kūb Ibn Ibrahīm (2001M) *Raf' al-ḥaraj Fy al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. Al-Riyadh: Maktabah al-Rushd.
- Al-'Arus, Kamāl Ghaltūl, *Taḥqīq Kitāb Mahāsin al-Sharī'ah*. Makka, Jāmi'ah Umm al-Qura.
- Al-'ayny, Badr al-Dīn, Maḥmūd Ibn Aḥmad (2001M) *'umdah al-Qāry Fi Sharḥ al-Bukhary*. Beyrūt: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Dzahaby, Shams al-Dīn Muhammad Ibn Aḥmad Ibn Othmān 1996M, *Siyar A'lām al-Nubala'*. Beyrūt: Mu'assasah al-Risālah.
- Al-Fauzān, Ṣaleh Ibn Fauzān 2002M, *T'anatu al-Mustafīd Fy Sharḥ Kitāb al-Tauhīd*. Beyrūt: Mu'assasah al-Risālah.
- al-ḥulaymy, Abū 'abdillah, Al-ḥusayn Ibn al-ḥasan (1979M). *al-Minhāj Fy Shu'abi al-Imān*. Beyrūt: Dar al-Fikr.
- Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin 'Alī bin Ismā'īl, Maḥāsin al-Sharī'ah. Al-Qāhirah: *Al-Fārūq al-ḥadīthah lil ṭobā'ah wa al-Nasyr*, 2008M
- Al-Qarāfi, Ahmad Ibn Idrīs Ibn 'Abd al-Raḥman, *al-Dzakhīrah*. Beyrūt: *Dār al-Gharb al-Islamy*.
- Al-Qarāfy, Ahmad Ibn Idrīs Shihab al-Dīn (2004M). *Sharḥ Tanqīh al-Fuṣūl Fy Ikhtīṣar al-Maḥṣūl Fy al-Uṣūl*. Beyrūt: Dar al-Fikr.
- Al-Qurṭubiy, Abū 'abdillah Ibn Aḥmad Ibn Aby Bakr (2006M) *al-Jāmi' Ly Aḥkām al-Qurān*. Beyrūt: Mu'assasah al-Risālah.
- Al-Raisūnī, Aḥmad. *Muḥādarāt fī Maqāṣid al-Syarī'a'h*. al-Qāhirah: Dar al-Kalimah lilnasyar wa at-Tawzī' 2014M
- Al-Shīrāzy, Abu Ishaq Ibrāhīm Ibn 'ali Ibn Yūsuf (2008M) *al-Lum' Fy Uṣūl al-Fiqh*. Beyrūt: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah.
- Al-Subkī, Abd al-Wahhab Ibn 'Ali Ibn 'Abd al-Kāfy. *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah al-Kubrā*. Beyrūt: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah.
- Al-Suyūty, Jalal ad-Dīn 'Abd Raḥmān Ibn 'Abi Bakr, *al-Ashbāh wa al-Naḥā'ir*. Beyrūt: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah.
- Al-Syātibi, Abū ishāk Ibrāhīm ibn Mūsa ibn Muhammad al-Lakhmy. *Al-Muwāfaqāt*, Bayrut: Dār Ibn Affān 1997M.

- Al-Syawikh, 'ādil. *Ta'līl al-Aḥkām fī as-Syarī'ah al-Islāmīyyah*. Tonto: Darul Basyir lil Thaqāfaf wa al-'ulūm. 2000M
- Al-Yūbi, *Maqāṣid al-Syarī'ah al-Islāmīyyah Wa 'alāqatuhā Bi al-Adillah al-Shar'iyyah*. Riyadh: Dar al-Hijrah Li al-Nashr Wa al-Tauzi'.
- Al-Zarkashi, al-Bahr al-Muīt fy (2000M) 'Usul al-Fiqh. Beyrūt: Dār Ibn al-Jauzy.
- Bashīr, Muhammad Othmān, *al-Qa'id al-Kullīyyay wa al-Dhawabiṭ al-Fiqhiyyah fī al-Shari'ah al-Islāmīyyah*. Amman: dār al-Nafa'is
- Ibd al-'athīr, 'izzuddin Abu al-ḥasan 'ali Ibn Muḥammad (1978M) *al-Kāmil Fy al-Tārīkh*. Beyrūt. Dar al-Fikr.
- Ibn 'arabi, Abu Bakr Muḥammad ibn 'abdullah al-mu'afiri. (2013M) *Aḥkām al-Qurān*. Beyrūt: Dar al-Kutub al-'lmiyyah.
- Ibn al-Athīr, 'Izzuddin, Abi al-Hasan, *al-Kāmil fī al-Tārīkh*. Beyrūt: Dār al-Fikr (1978M)
- Ibn al-Manzūr, Muḥammad Ibn Mukrim Ibn 'aly (d.t) *Lisān al-'arab*. Beirut: Dar al-Ma'ārif
- Ibn Najjār, Aḥmad 'Abdul 'Aziz, *Sharh al-Kaukab al-Munīr. al-Riyādh*: Maktabah al-'Ubaikān.
- Ibn Taymiyyah, Taqiyyu al-Dīn, Aḥmad Ibn 'abd al-ḥalīm al-ḥarrāny (1408H) *al-Fatāwā al-kubrā*. Beyrūt: Dar al-Kutub al-'lmiyyah.
- Izzuddin, Abd al-Aziz ibn Abd al-Salām al-Sulamy, *Qawā'id al-Aḥkām Fi Mashālih al-Anām*, Beirut: Dār al-Kutub al-'illmiyyah, 1991M 27.
- Mukhtar, Aḥmad Wifāq, *Maqāṣid al-Shari'ah 'ind al-Imām al-Shāfi'y*. al-Qāhirah: Dār al-Salam.